

## عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 2- أركان الإرت

عبدالرحمن العجلان

قال المؤلف رحمه الله تعالى اركان الإرت اركان الارث يعني في هذا الفصل يذكر اركان الارث فللارث اركان وله شروط وله اسباب وله مواضع وسيعرف ان شاء الله كل قسم - [00:00:00](#)

في بابه نعم السؤال ما معنى الركن لغة واصطلاحا يسأل عن معنى الركن لانه اركان جمع ركن فما معنى كلمة ركن بما نميز ركن من شرط من سبب من مانع - [00:00:40](#)

وهكذا فيعرف الشيء بتعريفه وتمييزه عن غيره. نعم. الجواب الاركان جمع ركن. وهو جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح هو عبارة عن جزء الماهية الاركان كلمة جمع مفردها ركن والركن في لغة العرب - [00:01:12](#)

هو جانب الشيء الاقوى يقال ركن البيت لو سقط ان هدم البيت لان البيت معتمد عليه وكما يقال اركان البيت الكعبة المشرفة الركن اليماني والركن الشامي وهكذا اي الجوانب المهمة - [00:01:48](#)

والجوانب التي يعتمد عليها البيت في قيامه فهو جانب الشيء الاقوى فسقوط سلمة مثلا في بيت ما لا يسقط البيت بخلاف ما لو سقط ركن من اركانه سقط البيت اذا كان البيت قائم على اربعة اعمدة - [00:02:30](#)

مثلا في كل عامود ركن وسقط ركن من هذه الاركان سقط البيت لان الركن جانب الشيء الاقوى في خلاف ما لو سقط شيء من الجدار بين الركنين مثلا فلا يسقط البيت - [00:03:05](#)

الركن في لغة العرب جانب الشيء الاقوى يعني الجانب المهم الجانب الذي يقوم عليه البيت وفي الاصطلاح هو عبارة عن جزء الماهية الاصطلاح هو جزء من الماهية يعني جزء من الشيء - [00:03:37](#)

مهم فيه كما يقال مثلا اركان الصلاة اركان الصلاة اجزاء مهمة من الصلاة فمن اركان الصلاة مثلا قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة جزء من الصلاة من اركان الصلاة السجود السجود جزء من الصلاة - [00:04:11](#)

وكلمة الماهية يعني الشيء المقصود بيتا او صلاة او ارث او زكاة او اي امر من الامور المقصودة فهو جزء منها الركن جزء من الشيء بخلاف الشرط فقد لا يكون جزء من الشيء ولا قريب منه وانما هو قبله - [00:04:46](#)

مثلا من شروط الصلاة الطهارة وتحصل قبل قبل الصلاة وليست في صلب الصلاة. فقول المؤلف رحمه الله وبالاصطلاح عبارة عن جزء الماهية. يعني جزء الشيء المتكلم عنه يعني جزء - [00:05:21](#)

من الارث جزء من الصلاة اذا كان اركان الصلاة جزء من الاسلام اذا كان المراد اركان الاسلام يعني ما يتم هذا الشيء الا بهذا الركن ما تتم الصلاة الا بأركانها - [00:05:48](#)

ولا يتم البيت ويستقيم الا باركانه ولا يتم الحج الا بأركانه فمثلا الطواف في البيت طواف الافاضة جزء من الحج ما يتم الحج الا به ولا يجبره شيء لا يقال لمن ترك الطواف يجبره دم - [00:06:12](#)

او ترك الوقوف بعرفة يجبره دم؟ لا لان هذا جزء مهم في الماهية في الشيء الذي هو الحج وهذا معنى كلمة المؤلف رحمه الله هو عبارة عن جزء الماهية. يعني جزء الشيء المراد. حج - [00:06:46](#)

صلاة بيت عمود وهكذا كم اركان الارث وما هي اركان الإرت ثلاثة وهي وارث ومورث وحق موروث اركان الارث كم هي التي لا بد منها ثلاثة ما تتم باثنين - [00:07:12](#)

ولا تحتاج الى رابع يتم الارث بثلاثة اركان اذا وجدت وجد الارث اولا واعرف ومورث وحق موروث هذه الثلاثة الارث لا بد منها اذا

وجد اثنان ولم يوجد الثالث ما وجد ارث - [00:07:52](#)

ما وجد ورثة ما وجد ميت يورث ما فيه شي اركان الارث التي لابد منها وارث ومورث وحق موروث اذا وجدت هذه الثلاثة وجد الارث والعمل فيه ما وجد واحد من هذه الثلاثة ما صار شيء - [00:08:30](#)

وجد وارث لكن ما وجد مورث يحتاج اني اقسم ماذا نقسم وجد وارث ومورث ولم يوجد مال ماذا نقسم لو كان له مال لصار كذا وكذا وجد مورث ووجد مال ولم يوجد وارث - [00:09:07](#)

ما وجد مارس المال موجود والميت مات فما وجد وارث نقول يدخل في بيت المال من نقسم عليه؟ ما في وارث لا يعرف له وارث يدخل في بيت المال اركان الارث ثلاثة - [00:09:42](#)

وارث من هو الوارث والمستحق للميراث بعد الميت. والذي ينتقل اليه المال انتقالا شرعيا جبريا لا خيار فيه ما يقول الابن مثلا انا لا اريد ميراث ابي ليس لي. نقول نعم المال مال ابيك. وانتقل اليك جبرا. تنازل عنه لاخوانك - [00:10:05](#)

تنازل عنه لاخوانك تنازل عنه لزيد لعمره لمصالح المسلمين. لا بأس لكن ما تقول ما اريده هو مالك تجبر بالسلامة او التنازل عنه لشخص فهو المال الذي ينتقل الى الوارث جبرا مورث من هو المورث؟ الميت - [00:10:39](#)

ميت مات فهذا ترك المال لورثته. اذا وجد الوارث لكن ما وجد الميت ما مات الى الان يصير في شي ميراث ما في ميراث ما دام ان الرجل حي فهو صاحب الحق وهو صاحب المال - [00:11:10](#)

الوارث من هو؟ هو من يأخذ المال بعد الميت والمورث هو الذي يترك المال يموت ويترك المال والحق الموروث هو المال الباقي بعد الميت فهذه الثلاثة لا بد منها في النظر في الارث - [00:11:36](#)

ما يمكن ان ننظر في ارث الا بوجود هذه الارقان الثلاثة. اذا وجدت الارقان الثلاثة نظرنا في الارث شروط الارث ما معنى الشرط لغة واصطلاحا لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. نعم - [00:12:04](#)

الشروط جمع شرط والشرط له تعريف لغوي في لغة العرب وله تعريف اصطلاحى شرعي في لغة الشرع. ما هو الشرط في لغة العرب الشرط في لغة العرب العلامة اشراط الساعة - [00:12:33](#)

ما هي علاماتها اذا فالشرط في اللغة العربية العلامة على الشيء لغة علامة علامة للشيء. واصطلاحا ما هو الشرط من اجل ان نميزه عن الركن وعن السبب وعن المانع الشرط - [00:13:10](#)

الاصطلاح اصطلاح العلماء اصطلاح الشرع ما يلزم من عدمه العدم يلزم من عدمه الشرط من شروط الصلاة كذا شروط الصلاة تسعة الاسلام والعقل الى اخره يلزم من عدمه عدم الشيء - [00:13:46](#)

يلزم من عدمه عدم الشيء من شروط الصلاة الاسلام من شروط الصلاة العقل من شروط الصلاة الطهارة والشروط تكون قبل الشيء يعني توجد قبل الشيء من اجل صحة هذا الشيء - [00:14:29](#)

لو ان كافرا توجه الى القبلة وبدأ يركع ويسجد نقول خيرا اسلمت تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يقول لا انا على ديني السابق لكن اعجبني صلاتكم فانا اريد ان اصلي مثلكم - [00:15:01](#)

نتقرب الى الله بالصلاة. والا فهو على يهوديته نصرانيته او شركة هل وجد هذا الشرط من شروط الصلاة الذي هو الاسلام لا فيلزم من عدم الاسلام عدم الصلاة. نقول صلاتك هذه عبث - [00:15:27](#)

ونمنعه منها ولا نتركه يصلي حتى يسلم لان صلاته بدون اسلام عبث فيلزم من عدم الاسلام عدم الصلاة ولا نتركه يستهزئ بديننا اخر قام من نومه ونقض الوضوء حصل منه البول والغائط - [00:15:49](#)

ثم قام يصلي ما حكم صلاته باطله لم يتوضأ ولم يتيمم والوضوء وما ينوب عنه من التيمم شرط من شروط صحة الصلاة. فهل وجد هذا الشرط الذي هو الطهارة - [00:16:28](#)

لا فيلزم من عدمه يعني عدم الشرط عدم الصلاة. نقول صلاتك هذه عبث. يقول لما ولما؟ انا اتقرب الى الله متوجه الى القبلة اريد ان اصلي نقول لا من شروط صحة الصلاة الوضوء - [00:16:52](#)

او التيمم عند العجز او العدم فاذا اتيت بالشرط صحت صلاتك واذا لم تأتي بالشرط فلا قيمة لصلاتك يلزم من عدمه يعني عدم ماذا  
عدم الشرط عدم الشيء ما دام انك لم تأتي بالشرط الشرط معدوم الذي هو الطهارة وصلاتك معدومة لا قيمة لها. واصطلاحا ما يلزم  
من عدمه - [00:17:13](#)

كالعادة كافر يريد ان يصلي بدون اسلام لا قيمة لصلاته محدث يريد ان يصلي بدون وضوء ولا تيمم لا قيمة لصلاته عريان يريد ان  
يصلي وهو عار والثياب موجودة والسترة موجودة ستر العورة لكن - [00:17:46](#)

ما يريد ان يلبس ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة وهذا لم يستر عورته فصلاته باطلة لا قيمة لصلاته واصطلاحا ما يلزم من  
عدمه العدم يلزم من عدم الشرط عدم الشيء. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - [00:18:17](#)

كن لذاته انتبه لهذا ولا يلزم من وجوده وجود رجل قام وتوضأ وتطهر وجد شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة هل يلزم من وجود  
هذا الشرط الصلاة؟ هل يلزم من وجود هذا الشرط عدم الصلاة؟ لا. اذا الوجود لا يلزم من وجود - [00:18:46](#)

فيه شيء وانما التأثير يحصل بعدمه يعني وجود الشرط لا يلزم منه وجود الصلاة. ولد اجبره والده ان يتوضأ ويذهب به الى المسجد  
يصلي معه الولد توطأ مع ابيه ومشى مع ابيه - [00:19:24](#)

وابوه لما وصل الى المسجد دخل وصف في الصف الاول والولد رجع على ظهره وخرج وجلس عند باب المسجد ينتظر والده متى  
يطلع فلما خرج والده من المسجد اخذ بيده ومشى معه - [00:20:00](#)

هل صلى هذا الولد وجد الشرط معه شرط من شروط صحة الصلاة الذي هو الطهارة لكن هل لزم من هذا الشرط وجود الصلاة؟ لا ما  
صلى. هل يلزم من وجود هذا الشرط - [00:20:21](#)

عدم الصلاة لا لا يلزم وجود ولا عدم الشرط مقدمة للشيء ان جيب به وبما بعده نفع وان جيب به وحده فقط فلا ينفع وان جيب بما بعده  
دونه فلا ينفع - [00:20:37](#)

ولا يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط قد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط. ولا عدم لا يلزم من وجود  
الشرط وجود الصلاة ولا عدم الصلاة - [00:21:05](#)

انما الشرط مقدمة للصلاة. ان جيب بها وجد الشرط والمشروط وان جيب بالشرط فقط ولم يوجد المشروط فلا شيء وان جيب  
بالمشروط ولم يوجد الشرط فلا شيء ولا يلزم من وجوده - [00:21:33](#)

وجود ولا يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا من وجوده عدم يعني قد توجد وقد لا توجد لكن ما الذي يلزم؟ يلزم  
من عدمه العدم - [00:21:59](#)

اذا عدم الشرط عدم المشروع وان وجد الشرط فقد يوجد المشروط وقد لا يوجد ويوضح هذا المثال بالصلاة والشرط مثلا وبأتي في  
زيادة توضيح فيما نحن فيه في باب الفرائض. كم شروط الارث وما هي - [00:22:21](#)

شروطه ثلاثة وهي الاول تحقق موت المورث اما بمشاهدة او بشهادة عدلين او الحاقه بالاموات حكما كالمفقود او الحاقه بالاموات  
تقديرا كالجنين اذا انفصل ميتا بسبب جنابة على امه توجب غرة وهي عبد او امة تقدر - [00:22:43](#)

بخمسة من الابل تكون لورثة الجنين شروط الارث ثلاثة الاول التحقق موت المورث اول الشروط تحقق موت المورث ويكون ذلك  
بامور المورث هو الميت. صاحب المال هل نقسم تركته وهو لا يزال حيا - [00:23:10](#)

فلا بد من تحقق موته حتى نعرف انتقال المال الى الوارث بماذا يحصل تحقق موته بامور قال اما بمشاهدة ميت مات بين ايدينا  
وغسلناه وصلينا عليه ودفناه الم نتحقق موت المورث في هذه الحال - [00:23:57](#)

نعم او بشهادة عدلين جاءنا رجلان مسلم ان قال ان فلان الذي سافر معنا الى مكان كذا وكذا قد توفي فنقول ننتظر في ماله حتى  
يأتي او نشاهد وفاته قالوا مات معنا وجهزناه ودفناه - [00:24:31](#)

وشهدوا عندنا بذلك مشاهدة عدلين القاضي يحكم بموت فلان مثلا يأتي الوارث الى المحكمة ويقول ان مورثي فلان قد مات فهل  
يعطيه القاضي الحكم مباشرة بان فلان مات؟ يقول لا. يقول احضر لي شهود - [00:25:10](#)

فيحظر شاهدين زكي بالعدالة فيحكم القاضي بان فلانا مات هذا حصل تحقق موته شهادة عدلين او الحاقه بالاموات حكما كالمفقود  
يحكم بموته حكما نبي شهادة ولا بمشاهدة كيف ذلك المفقود - [00:25:39](#)

انسان مثلا خرج يشتري لاهله حاجة من البقالة وخرج ولم يعد او خرج للجهاد في سبيل الله وخرج ولم يعد و طال الانتظار. الزوجة  
تنتظر المال ماله لا ينقل للورثة الا بحكم. ماذا نعمل؟ ننتظر الى الابد نرفع الامر للحاكم الشرعي - [00:26:17](#)

والحاكم الشرعي ينظر اذا كان غالب فاقدح هذا خروجه غالبه السلامة انتظر فيه تسعين سنة منذ ولد وان كان غالبه الهلاك انتظر فيه  
اربع سنين منذ فقد انهم قالوا السليم - [00:26:53](#)

الغالب انه لا يتجاوز عمره تسعين سنة والذي خرج وغالب خروجه الهلاك اربع سنين كافية في بيان امره ان تبين والا عرف انه مات  
فحينئذ يحكم القاضي حكما لان فلانا قد مات - [00:27:23](#)

فهذا الحقناه بالاموات وانما ندري يحتمل انه حي يرزق الان عنده زوجات واولاد وو الى اخره في مكان ما. ما ندري عنه لكن الحقناه  
بالاموات الحاقا لان ونقول مثلا لواحد من الناس هل تجزم بان فلانا مات؟ يقول لا والله ما ادري - [00:27:55](#)

كيف قسمتم ميراثه قسمناه بحكم الحاكم الحقه القاضي بالاموات حكما. حكم بموته اصدر حكما شرعيا بموت فلان فاخذنا به المرأة  
تزوج والاولاد يقتسمون الميراث. وما ورثه قبل ذلك قبل الحكم بموته يكون من ميراثه - [00:28:27](#)

وما مات من مورثيه بعد الحكم بموته لا يرثه ابوه مثلا مات قبل الحكم بموته بشهر ما هو يرث والده ربما انه مات قبله بسنوات. لكن  
ما حكم بموته الا هذا الوقت فما كان قبل هذا الوقت فهو يرثه - [00:28:58](#)

امه الموجودة حال الحكم بموته ترثه. الام ترث. ولدها فهو حكمنا بموته بحكم القاضي وهذا لم نتحقق موته بمشاهدة وانا بشهادة  
عدلين وانما بحكم حكم صحيح. كالمفقود فالمفقود ان كان غالبه السلامة - [00:29:23](#)

انتظر في تسعين سنة منذ ولد ثم يحكم بموته وان كان غالبهم الهلاك انتظر فيه اربع سنين منذ فقد ثم حكم بموته ولا يحكم بهذا الا  
الحاكم. يعني الورثة ما يحكمون بهذا من تلقاء انفسهم - [00:29:55](#)

ينتظرون تسعين سنة منذ فقد ثم يقتسمون ميراثه لا او ينتظرون اربع سنين منذ فقد ينتظرون تسعين سنة منذ ولد او ينتظرون اربع  
سنين منذ فقد ويقتسمون ميراث لا ليس - [00:30:18](#)

اليهم وانما هذا يحتاج الى حكم حاكم الاشياء التي فيها خلاف او تحتاج الى تأكد وظبط ما تتم الا بحكم الحاكم او الحاقه بالاموات  
تقدير الجنين اذا انفصل ميتا بسبب جناية على امه - [00:30:36](#)

توجب الغرة وهي عبد او امة يقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين. او الحاقه بالاموات تقديرا. الاول الحاقه بالاموات حكم بحكم  
الحاكم هذا الحاقه بالاموات تقديرا. ومثل بهذا المثال - [00:31:07](#)

نريد ان نوضح هذا المثال امرأة حامل في الشهر السابع او الثامن او التاسع تخاصمت هي وامرأة فضربتها على بطنها فتألمت المرأة  
الحامل ثم سقط الجنين من جراء هذه الضربة. جاءت - [00:31:33](#)

ام الجنين وابوه يطالبون بالدية يقولون نحن كشفنا على الجنين قبل سقوطه وجدناه ذكر نور الدية دية الذكر او وجدناه انثى نريد  
دية الانثى او هذا هو سقط اثنين بهذه الضربة - [00:32:07](#)

ولدين ذكور لا نريد رجلين انظروها سقط الاولاد اثنين ميتين في المستشفى لا نريد دية هذين الرجلين. يأتي المدافع عن المرأة  
الضاربة يقول لا يدري هؤلاء الاولاد صحيح انهم سقطوا من بطن هذه المرأة - [00:32:42](#)

لكن يمكن انهم ميتين من ضربة سابقة او ميتين او من اصل ما وجدت فيهم الحياة ولا وجد فيهم روح فكيف اغرم مضغة مضغة لحم  
سقطت من بطن المرأة اضمنها بديتين - [00:33:12](#)

لا فينظر القاضي في هذا بين الخصمين ويقول الجنين نقدر انه حي يقول المدافع عن المرأة الجانية ربما انه ميت من قبل هذا جنين  
مستتر في بطن امه وقد تحرك - [00:33:34](#)

وثبتت حركته ونفخ الروح فيه بالمشاهدة والعرف فنقدر انه حي ثم نقدر انه مات ثم نقدر انه حي ومات من هذه الضربة لتلزم ديته

وهي عشر دية امه عشر دية امه وعشر الدية كم هي - [00:34:07](#)

خمس من الابل لان المرأة ديتها مئة من الابل خمس وخمسين من الابل والرجل مئة فدية الجنين عشر دية امه خمس من الابل نقدر ان هذا الجنين حي ثم نقدر انه مات من جراء هذه الظربة. فنلزم الجانية - [00:34:36](#)

بدي وهي خمس من الابل ثم نقسم هذه الدية على ورثة الجنين ايا كانوا اب وام او اخوة واخوات او غير ذلك او الحاقه بالاموات تقديرا يعني نقدر انهما حي ثم نقدر انه - [00:35:04](#)

كالجنين اذا انفصل ميتا بسبب جنائية على امه توجب الغرة وهي عبد أوأمة قالوا في غرة تقدر بخمس من الابل وهي عشر دية امه تكون لمن؟ لورثته لورثة هذا الجنين من ورثته؟ الموجودون - [00:35:44](#)

اب وام للاب الثلاثان وللأم الثلث اب وام وجمع من الاخوة للام السدس بوجود الجمع من الاخوة والاخوة يحجبهم الاب فيكون المال الباقي بعد السدس للاب الاب ميت وهذا الحمل ما اعتدي عليه بعد - [00:36:19](#)

مات بعد ما نشأ في بطن امه مات ابوه تكون هذه الغرة للام وللأخوة والاخوات ومن يرث من جد او اخوة او اخوات ايا كانوا حسب الميراث الشرعي المهم عندنا - [00:36:51](#)

تحقق موت المورث ويتم تحقق موت المورث اما بمشاهدة او شهادة او حكم حاكم او تقدير. اربعة امور الحاقه بالاموات حكما او الحاقه بالاموات تقديرا قدرنا قبل انه حي ثم قدرنا انه مات لتورث عنه تلك الغرة - [00:37:23](#)

الغرة هي الرقيق رقيق عبد أوأمة مملوك وتقدر قيمة هذه الغرة بخمس من الابل. عشر دية الام طيب نريد ان نطبق هذا الشرط على التعريف السابق الاصطلاحي ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود - [00:37:58](#)

هذا الشرط يلزم من عدمه العدم اذا لم يثبت موت المورث هل يوجد ارث لا اذا يلزم من عدم الشرط الذي هو تحقق موت المورث العدم عدم الارث تحققنا موت المورث - [00:38:30](#)

يقينا بواحد من هذه الامور هل يلزم الارث ما يلزم تحققنا موت المورث طفل صغير مات في اليوم العاشر من ولادته مثلا وتحققنا الموت الموت يقين وصلينا عليه الطفل ذا - [00:38:54](#)

لكن هل يلزم ان نقسم الارث يمكن ما ما عنده شي هل عنده شيء يقسم لا مال له ولم يوجد نحو ميراث يرثه فمات فليس فيه ما يلزم من تحقق الموت وجود - [00:39:23](#)

الارث الموت تحقق لكن ما وجد الارث ما يلزم لكن لم نتحقق الموت يلزم عدم عدم الارث. الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة - [00:39:43](#)

يلزم ان يكون الوارث حي حال حياة المورث ولو نصف دقيقة لابد من ذلك والا انا اعرف ما تلعب والابن في حال النزاع فبعدما خرجت رح الاب خرجت رح الابن بعد هذا بدقيقة او نصف دقيقة - [00:40:13](#)

هل يرث الابن من ابيه نعم لانه حي حال خروج رح ابيه وان تبعه فمن الشروط تحقق حياة الوارث بعكس ذلك الوارث الابن مات ساعة ما قال المؤذن الله اكبر - [00:40:42](#)

في احدى الصلوات والاب نشاهده حي فحينما قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله مات الاب فهل يرث الابن الذي مات قبل ابيه بقليل يرث من مال ابيه لأ - [00:41:19](#)

لعدم وجود الشرط ما كان الوارث الذي هو الابن موجود حال موت مورثة كان ميت قبله الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت المورث اثنان حصل عليهما حادث وهما يتوارثان احدهما مات - [00:41:47](#)

قبل الاخر بدقيقة ثم تبعه الثاني فايهما الذي يرث من صاحبه الاول او الثاني الثاني يرث من الاول والاول ما يرث من الثاني لانه ميت قبله وهذا معنى تحقق حياة - [00:42:27](#)

الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة الاب مات بعد نصف دقيقة مات الابن يقول الابن يرث من ابيه لانها تحققنا انه حي بنص دقيقة اذا ما تحققنا حياته انت بشرت - [00:42:53](#)

الثالث نعم الثالث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين وتعيين جهة القرابة من بنوة او ابوة او نحو ذلك والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميث والوارث. نعم - [00:43:29](#)

الشرط الثالث من شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة. من شروط صحة الارث العلم بالجهة المقتضية للارث. مات شخص وجاء اخر يقول انا وارثه. كيف ورثته - [00:43:56](#)

هل انت زوج لهذه المرأة او اب لهذه المرأة او ابن لهذه المرأة او سيد لهذه المرأة قال مثلا ما عندي خبر من هذا كله الا ان ابي قبل ان يموت قال اذا ماتت فلانة فلا يرثها الا انت يا ولدي فلان. ما نوع الوراثة؟ من اين؟ هي - [00:44:28](#)

ما ادري هي امك هي جدتك انت سيد لها كانت رقيقة واعتقتها ما ادري انما قيل لي انه ما يرثها الا انت قل لا هذا ما يكفي لابد ان تبين لنا - [00:45:00](#)

لو جاء اثنان يشهدان بان فلانا هو الوارث لفلانة نقول زين اذا اتهمناهم فرقناهم وقلنا كيف انه يرث فلانة؟ من اي جهة يقول هو زوجها ابعدها وسألنا الثاني قلنا عندك شهادة على ان فلان يرث فلانة؟ قال نعم. اشهد بالله العظيم انه يرثها. كيف من اي جهة؟ قال هو اخوها - [00:45:28](#)

خلاص لا اخ ولا زوج. فاذا شككنا في الحال سألناهم قلنا كيف يرث ويقول اشهد ان فلان هو الوارث لفلانة مثلا لابد ان يقول لنا اشهد انه الوارث لانه زوجها - [00:46:06](#)

صح خلاص لانه سيدها اعتقها يكفي لانه قريبا نقول اصبر. اما هذي فلا تكفي ما نوع القرابة واب ولا ابن ولا اخ شقيق ولا اخ لاب ولا ابن ابن ولا ابن عم ماذا يكون - [00:46:22](#)

لابد ان يعين جهة القرابة من بنوة او ابوة او نحو ذلك والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميث والوارث يأتي احيانا يقول اشهد بالله ان اقرب العصبة لفلان هو فلان - [00:46:51](#)

فلان هو اقرب العصبة لفلان. زين كلنا كيف يجتمع مع فلان بابيه ما ادري انا عندي شهادة على ان فلان الموجود في مكان كذا هو اقرب العصبة لفلان ونسأله بين لنا بارك الله فيك - [00:47:15](#)

كيف يجتمعان الجد الثالث في الجد الرابع في الجد الخامس قال ما ادري انما هو اقرب العصبة نقول شهادتك مردودة لا تقبلها. تقدحون في عدالة؟ نقول لا ما نقدح في عدالتك. ولا جئنا في موضوع العدالة الى الان والتزكية لا ندري هل تثبت او لا تثبت. لكن - [00:47:43](#)

شهادتك غير صريحة وغير واضحة بس هو العاصي بس ما يكفينا يجي واحد اخر يقول لا انا اشهد ان فلان هو العاصم وتظارب الشهادات عندنا كيف نميز بين الشهادتين بالدرجة - [00:48:04](#)

اذا قال هذا وهذا يجتمعان في الجد الثالث وجاء الاخر قال هذا وهذا يجتمعان في الجد الرابع. عرفنا ان صاحب الجد الثالث هو الاولى بالميراث العلم بالجهة المقتضية للارث يشهد يعني - [00:48:22](#)

القرابة او الزوجية او الولاية والقرابة لابد ان يميز نوع القرابة وش هي ما هي ابوة او بنوة او اخوة او عمومة واذا كانت من الحواشي في بين متى يلتقي بالميت باي جد يلتقي بالميت حتى نعرف انه اقرب من غيره - [00:48:44](#)

اذا فشروط الارث ثلاثة لابد ان تجتمع الاول تحقق موت المورث الثاني تحقق حياة الوارث الثالث العلم بجهة للارث والجهات المقتضية للارث ثلاثة زوجية وولاء وقرابة اذا اختل واحد من هذه ما وجد - [00:49:16](#)

تحقق الموت ما تحققنا الموت نقصد التركة تحقق حياة الوارث مثلا هل يصوغ ان نعطي او نعطي ورثته شيئا ونحن لم نتحقق حياته حال موت مورثه والله هذا مثلا الاب الاول - [00:49:57](#)

وخلف ثلاثة بنين والرابع له اولاد وهو مات قبل ابيه جاءنا اولاد هذا الرابع يطالبون بالارث مع اولاد عمومتهم من ميراث جدهم نقول لهم يلزم من ارتكمت اثبات ان اباكم حي - [00:50:29](#)

حال موت جدكم يقولون ما نقدر نثبت هذا يقول ما لكم شي ما تستحقون شي من الميراث اذا لم تثبتوا ان اباكم حي حال موت

جدكم ما اثبتتم هذا ما تحققنا. يعني في الاشياء اللي فايته قديمة - [00:51:01](#)

ولا ندرکها نطلب البينة اذا جاء الاولاد اولاد ثلاثة اولاد موجودين ماتوا بعد موت ابيهم الرابع مشكوك في فيهم هل مات قبل ابيه او بعد ابيه اولاد عمومتهم يقولون هؤلاء لا يستحقون معنا ميراث لان اباهم مات قبل جدھم. هم يقولون ابونا مات بعد جدنا فنحن مع -

[00:51:22](#)

عمومتنا نرت نقول احذروا لنا البينة اثبتوا لنا ان اباكم حي ولو لحظة بعد موتي جدكم فترثون والا فلا ميراث العلم بالجهة بجهة

مقتضية للارث لابد ان يعلم ان هذا وارث من هذا بصفة كذا - [00:51:56](#)

ما يكفي ان يأتي الشاهد يقول اشهد ان فلان هو الوارث الوحيد لفلان نقول نعم الوارث الوحيد لفلان من اي جهة يقول لا ادري لكن

استفاض عندنا سابقا ان فلان هو الوارث الوحيد لفلان او ان فلان واحد من ضمن ورثة فلان - [00:52:28](#)

يقول اثبت لنا صفة الارث من اي جهة يقول والله ما ادري انا سمعت فقط انه وارث فقط. يقول ما نقبل شهادتك يقول مثلا تقدحون

في عدالتنا قل لا ما ندري عن عدالتك ولا جننا اليها الى الان. لكن شهادتك غير موصلة - [00:52:53](#)

لو كانت شهادتك موصلة وصحيحة طلبنا عدالتك تثبتنا من العدالة لكن لا داعي للتثبت من العدالة لان شهادتك غير موصلة غير

مجدية اذا قال انه هو الوارث او احد الورثة نقول شهادتي غير موجدية حتى تبين لنا جهة - [00:53:12](#)

الارث فهذه اركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وشروط الارث ثلاثة كذلك تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث والعلم

بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة يأتي في الموارث القديمة - [00:53:35](#)

يقول مثلا يأتي الشاهد يقول اشهد انا ان خديجة بنت فلان مثلا وارثة من فلان هل نكتفي بهذه الشهادة؟ نقول لا يا اخي هي زوجته

يقول لا ادري هي بنت ابنه يقول لا ادري - [00:54:13](#)

هي اخته يقول لا ادري نقول اذا شهادة غير مرسله واذا شهد ان فلانة وارثة من فلان ولم يبين جهة الارث ما قبلنا شهادته او قال اشهد

ان زيد هو احد ورثة عمرو الذي مات منذ خمسين سنة - [00:54:36](#)

زيد هذا الذي ورث من عمرو اهو ابوه او ابنه او اخوه او ابن اخيه او ابن ابنه او ابن عمه يقول لا ادري هو وارث قطعا عندي لا اشك

انه وارث. يقول بين لنا الجهة يا اخي - [00:55:02](#)

علشان نحكم بصحة شهادتك. يقول لا ادري وان بغيتوا تردون شهادتي ردها ما علي منكم. نقول نردها ولا نبالي يقول تقدحون في

عدالتي نقول لا ما جننا في موضوع عدالتك. لكن شهادتك غير موصلة - [00:55:20](#)

غير مفيدة والا موضوعك انت متأخر اذا كانت شهادتك موصلة ومفيدة اذا ثبتت نظرنا في موضوع عدالتك واضح - [00:55:38](#)